**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 66 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. وفية إبراهيم الشوادفي.
2. شيماء رأفت أحمد بدوي.
3. صادق عبد الوهاب حسن علي.
4. جمال حسن محمد رمضان.
5. محمد فوزي محمد علي.
6. موسى بدير محمد محمد.
7. لميس السيد أحمد المعداوي.
8. محمد محمد الصاوي حواشي.
9. عمر أحمد علي خليل.

**الوقـائع :**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 22/2/2021، مشتملة على ملف القضية التأديبية رقم (609) لسنة 2017 بنيابة كفر الشيخ الإدارية (القسم الثاني) , وتقرير إتهام ضد كل من:-

1. وفية إبراهيم الشوادفي – كاتبة حسابات بمديرية الصحة بكفر الشيخ – بالدرجة الثانية.
2. شيماء رأفت أحمد بدوي – كاتبة حسابات بمديرية الصحة بكفر الشيخ – متعاقدة.
3. صادق عبد الوهاب حسن علي - كاتب حسابات بمديرية الصحة بكفر الشيخ سابقاً وحالياً بقسم السيارات بذات المديرية – بالدرجة الثانية.
4. جمال حسن محمد رمضان – مندوب المالية لدى مديرية الصحة بكفر الشيخ – بدرجة كبير.
5. محمد فوزي محمد علي - مندوب المالية لدى مديرية الصحة بكفر الشيخ سابقاً وبالمعاش حالياً – بدرجة كبير.
6. موسى بدير محمد محمد - مندوب المالية لدى مديرية الصحة بكفر الشيخ – بدرجة كبير.
7. لميس السيد أحمد المعداوي – وكيل وزارة الصحة بكفر الشيخ سابقاً – بدرجة وكيل وزارة وحالياً بالمعاش.
8. محمد محمد الصاوي حواشي – مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية الصحة بكفر الشيخ سابقاً وحالياً بالمعاش- بدرجة كبير.
9. عمر أحمد علي خليل - مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية الصحة بكفر الشيخ سابقاً وحالياً بالمعاش- بدرجة كبير.

 وذلك لأنهم خلال الأعوام من 2013 حتى 2018 بجهة عملهم بمديرية الصحة بكفر الشيخ خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا أحكام القوانين واللوائح المعمول بها ولم يحافظوا على أموال وممتلكات جهة عملهم وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة وذلك بأن:-

**الأولى والثانية:-**

 لم تتخذا الإجراءات اللازمة نحو تحصيل الديون الحكومية والمقيدة من عام 1989 بسجل الديون مسئوليتهما فضلاً عن عدم قيامهما بالعرض على الرابع والخامس بما يفيد وجود الديون التي بلغت (729711,62) جنيهاً, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الرابع والخامس:-**

 أهملا في الإشراف والمتابعة على أعمال الأولى والثانية وذلك بعدم المطالبة بشكل دوري بموقف المديونات وهو ما أدى إلى عدم تحصيلها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الثالث:-**

 تراخى في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو متابعة موقف الديون الحكومية المقيدة بالسجل عهدته حتى 19/6/2018 وهو ما أدى إلى عدم تحصيلها فضلاً عن عدم عرضه لموقف هذه الديون حال إمساك السجل، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**السادس**:-

 تراخى في متابعة موقف الديون الحكومية المقيدة بالسجل عهدته حتى 19/6/2018 وهو ما أدى إلى عدم تحصيلها خلال المدة السابقة، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

 **السابعة**:-

 لم تتخذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير التفتيش المالي والتي تتعلق بوجوب تحصيل المبلغ المقدر بــ (2851509,72) جنيهاً رغم إخطارها بذلك، خلال الفترة من 15/5/2017 حتى 19/6/2018، وهو ما أدى إلى عدم استفادة خزينة الدولة من هذه المبالغ خلال المدة المشار إليها, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الثامن**:-

 لم يتخذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير التفتيش المالي والتي تتعلق بوجوب تحصيل المبلغ المقدر بــ (2851509,72) جنيهاً رغم إخطاره بذلك، خلال الفترة من 15/7/2017 حتى 26/12/2017(تاريخ إحالته إلى المعاش)، وهو ما أدى إلى عدم استفادة خزينة الدولة من هذه المبالغ خلال المدة المشار إليها, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**التاسع**:-

 تراخى في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير التفتيش المالي والتي تتعلق بوجوب تحصيل المبلغ المقدر بــ (2851509,72) جنيهاً حتى 19/6/2018 رغم إخطاره بذلك, فضلاً عن قيامه بتعميم إشارة مكتوبة لجميع الإدارات والمستشفيات بتأجيل التحصيل لحين إعادة العرض على المحالة السابعة, وهو ما أدى إلى عدم استفادة خزينة الدولة من هذه المبالغ خلال المدة المشار إليها.

 **وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المؤثمة بالمواد** ( 76/1, 77/3, 4) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978, والمادة (55) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015, والمادتين (57, 58) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016, والمادة (26) من قانون المحاسبة الحكومية رقم 127 لسنة 1981, والمادة (46) من لائحته التنفيذية, لذا طالبت بمحاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذاً المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام.

 **وتحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة** 24/2/2021, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات قدم خلالها الحاضر عن المحالين الأول والثاني والثالث سبعة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن المحال الثامن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن المحال التاسع حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع، وبجلسة 28/7/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 22/9/2021 مع ضم مرفقات الدعوى رقم 136 لسنة 59 ق الصادر فيها الحكم بجلسة 28/11/2018، وبهذه الجلسة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و المداولة قانوناً .

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

 ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية, فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة يخلص موضوعها فيما انتهى إليه المكتب الفني لرئاسة هيئة النيابة الإدارية للفحوص والتحقيقات في القضية رقم (251) لسنة 2016 بموجب المذكرة المؤرخة 13/2/2017 من إفراد تحقيق مستقل عن واقعة الإهمال والتقاعس في تحصيل الديون الحكومية بمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ والبالغ مقدارها (729711,62) جنيهاً خلال الفترة من عام 1989 حتى عام 2014, وكذا عن واقعة متابعة استرداد وتحصيل المكافآت التي صُرفت دون وجه حق, وقد قيدت الواقعتين المشار إليهما بالقضتين رقمي (95, 96) لسنة 2017 رئاسة الهيئة, وقد قررت النيابة ضم القضيتين المذكورتين لوحدة الموضوع ومن ثم إحالة الأوراق إلى نيابة كفر الشيخ الإدارية (القسم الثاني) لضمها إلى أوراق القضية رقم (429) لسنة 2017, وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع بموجب القضية رقم (609) لسنة 2017, وانتهت – بعد سماع الشهود ومواجهة المحالين بما هو منسوب إليهم- إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية في حقهم، وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

 ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تتحدد -بحسب الأصل ـــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في إختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسئولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في إختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحُكم بمسئولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم بالقيام به أو لا يدخل في اختصاصه الوظيفي. ومن جهة أخرى فإنه من المُقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البينة على من إدعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سُلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته، لذلك فإن عبء إثبات عناصر المسئولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سُلطة الاتهام إثبات أن الطاعن هو المُختص وظيفياً بالعمل المُكون للمُخالفة، وخاصة أنه دفع بأن هذا العمل لا يدخل في إختصاصه، والحال كذلك إذا ما اتهمته بمخالفة ضوابط أو قواعد معينة فإنها يتعين عليها أن تبين هذه القواعد والضوابط ومصدرها التشريعي أو اللائحي، وأن تقدمها لسلطات التحقيق أو المحاكمة إذا كانت منشورات إدارية أو كتب دورية غير منشورة حتى تكون هذه السلطات على بينة من امرها بخصوص ثبوت الاتهامات الموجهة إلى المحال، ومن جهة أخرى لا يصح في القانون الإستناد في مجال إثبات الإختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الإختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المُختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الإختصاص الوظيفي المُوجب للمسئولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود، وذلك على النحو الذى إستقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم11161لسنة 62 ق.عليا – جلسة 23/3/2019).

 وأن الدقة والأمانة المتطلبة في الموظف العام تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر في كل إجراء يقوم به بما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من تبصر – فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك على واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة – ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية – لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. (الطعن رقم 6310 لسنة 45ق.ع جلسة 29/1/2005)

 وأن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

 وأن المشرع وإن اعتنق مبدأ تفريد العقاب في المجال التأديبي إلا أنه لم يحدد لكل مخالفة تأديبية جزاء معينا كما اعتنق في المجال الجنائي، إذ أن المخالفة التأديبية لم يضع لها المشرع نموذجا قانونيا يتعين على القاضي التأديبي الاحتذاء به وترسمه لبيان مدى توفره، ومن ثم إيقاع العقوبة المقررة لها، أو يتبين له تخلف ركن من أركانها فيقضي بالبراءة، إنما يرد سلوك الموظف في حال خروجه على القانون في المجال التأديبي إلى الخروج على واجبات وظيفته أو مقتضياتها فيكفي ذلك لقيام مسئوليته التأديبية، الأمر الذي يسوغ أن يكون هذا الخروج بمخالفة واحدة أو مجموعة من المخالفات تكون محلا لبلاغ واحد إلى الجهة المنوط بها الإحالة إلى المحاكمة التأديبية التي ليس لها من بعد تجزئة هذا البلاغ بإفراد كل مخالفة على حدة تكون موضوعا لدعوى تأديبية مستقلة، فيغدو المركز القانوني للموظف مضطربا تحت سطوة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ويظل سيف الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة فيجمد وضعه الوظيفي فيبعد عن الترقية ويحرم من مكافآته ولا يسوغ منحه علاوات تشجيعية ولا تقبل استقالته ويتأثر تقرير أدائه ومرتبة كفايته ويظل قابعا في مركز قانوني يخيم عليه شبح الاتهام ردحا من الزمان بما ينعكس سلبا عليه فيحجم عن ممارسة ما أناطه به القانون من اختصاصات وتبعا لذلك ينعكس أيضا على سلوك زملائه ومرؤوسيه فيؤثر على كفاءة العمل وعلى حسن سيره وجودة إدارته، الأمر الذي يوجب أن يكون البلاغ الواحد محلا لتحقيق واحد ومحاكمة تأديبية واحدة لكل من ساهم في ارتكابها بحيث يمكن للسلطة المختصة بإيقاع العقاب وزن الجزاء الأوفى لكل منهم بقدر مساهمته في ارتكاب هذه المخالفة، والقول بغير ذلك يتنافى وحسن سير العدالة لما قد يصدر من أحكام تأديبية متناقضة عن بلاغ واحد، فضلا عن أن الجزاء لا يكون عادلا فيأتي هينا في جانب منه أو مفرطا في الشدة في جانب آخر بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وخطورتها لعدم تكامل التصور الواقعي للمخالفة أو المخالفات التأديبية أمام القاضي التأديبي فيأتي قضاؤه غير مستند إلى كامل الواقع ومجافيا لسديد حكم القانون وصحيحه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 102673 لسنة 65ق.ع بجلسة 13/6/2020).

 وأنه لا يجدي الطاعن نفعاً دفعه ببطلان إجراءات محاكمته لعدم إخطاره بإحالته إلي مجلس التأديب – ذلك أن الثابت من الأوراق إنه تم إعلانه شخصياً بالحضور أمام مجلس التأديب المنعقد بسراي محكمة المنصورة الابتدائية يوم الأربعاء الموافق 21/4/1999 وقد وقع الطاعن بما يفيد استلامه للإعلان ، ومن ثم يضحى عدم حضوره جلسات المحكمة تنازلاً منه عن حقه في الدفاع وبالتالي فلا يلومن إلا نفسه في هذا الخصوص.(الطعن رقم 11004 لسنة 46ق.ع جلسة 6/11/2004).

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالتين **الأولى/ وفية إبراهيم الشوادفي**, بصفتها كاتبة حسابات بمديرية الصحة بكفر الشيخ ومسئولة سجل الديون الحكومية بالمديرية خلال الفترة من عام 2012 حتى 20/12/ 2014, **والثانية/ شيماء رأفت أحمد بدوي**, بصفتها كاتبة حسابات بمديرية الصحة بكفر الشيخ ومسئولة سجل الديون الحكومية بالمديرية خلال الفترة من عام 2014 حتى الآن, والتي تتمثل في أنهما لم تتخذا الإجراءات اللازمة نحو تحصيل الديون الحكومية والمقيدة من عام 1989 بسجل الديون الحكومية, وأنهما لم يقوما بالعرض على المحالين الرابع والخامس بما يفيد وجود الديون التي بلغت (729711,62) جنيهاً, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق, فقد اطلعت المحكمة على التحقيقات التي أجريت مع المحالة الأولى/ وفية إبراهيم الشوادفي, تبين لها إنكار المحالة لهذه المخالفة ودفعها للاتهام بأنها كانت تقوم بمتابعة تحصيل الديون الحكومية مع مدير الحسابات في ذلك الوقت السيد/جمال حسن محمد رمضان (المحال الرابع) وكانت تقوم باستعجال سداد هذه الديون من المدينين الذين كانت تسطيع الوصول إليهم, وبسؤالها عن مدى وجود دليل لديها على صحة دفاعها, أفادت بأن الواقعة مر عليها مدة طويلة وأن المستندات الدالة على ذلك موجودة بغرفة الحفظ بالمديرية منذ سنوات. ولما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة التحقيقات أنها جاءت خلواً من ثمة دليل على قيام النيابة بتحقيق دفاع المحالة سواء بطلب المستندات المتعلقة بهذا الموضوع من غرفة الحفظ أو بسؤال المحال الرابع/ جمال حسن محمد رمضان عن صحة ما أفادت به المحالة من كونها كانت تقوم بمتابعة تحصيل الديون الحكومية معه خلال الفترة المذكورة وذلك حتى يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, بما يغدو معه التحقيق في هذه الواقعة – والحال كذلك – قد وقع باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً, وفضلاً عن ذلك فقد خلت أوراق الدعوى من ثمة ما يفيد قيام جهة التحقيق ببيان ماهية الإجراءات التي كان يتعين على المحالة القيام بها على وجه التحديد وسند إلتزامها بذلك, سواءً كان ذلك وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة التي تشغلها أو كان نزولاً على ثمة قواعد لائحية أو قانونية مقررة في هذا الشأن, وكانت المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تتحدد - بحسب الأصل ـــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، وأن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في إختصاصه الوظيفي وهو ما لم تقدم جهة التحقيق ثمة دليل عليه، بما لا مناص معه والحال كذلك من القضاء ببراءة المحالة الأولى من المخالفة المنسوبة إليها.

 كما طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحالة الثانية/ شيماء رأفت أحمد بدوي, وتبين لها إنكار المحالة للمخالفة المنسوبة إليها ودفعها للاتهام بأنها لم تكن تعلم بالإجراءات المنوط بها اتخاذها بحسبانها كانت حديثة عهد بالخدمة, وأضافت أنها تحيل إلى دفاعها الذي أبدته في القضية رقم (429) لسنة 2017 والمتعلقة بذات الموضوع والتي سبق مجازاتها بشأنها. وإذ طالعت المحكمة مذكرة التصرف المعدة من قبل نيابة كفر الشيخ الإدارية (القسم الثاني) في القضية محل الدعوى الماثلة رقم (609) لسنة 2017, فقد تبين لها أن النيابة المذكورة أشارت فيها إلى أنها سبق أن تناولت بالتحقيق في القضية رقم (429) لسنة 2017 مسئولية المحالة الثانية/ شيماء رأفت أحمد بدوي عن واقعة عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة حيال تحصيل مبالغ الديون الحكومية المقيدة بسجل الديون الحكومية بمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ وذلك عن الفترة من 1/7/2015 حتى 30/6/2016, وبناءً على ذلك صدر قرار لجنة التأديب رقم (513) لسنة 2017 بمجازاة المحالة إدارياً بخصم يوازي أجر ثلاثة أيام من راتبها, ومن ثم صدر القرار التنفيذي رقم (425) بتاريخ 30/7/2017 بمجازاتها بالجزاء المذكور, ولما كان ما تقدم وكانت المخالفة المنسوبة للمحالة بالدعوى الماثلة هي ذات المخالفة المنسوبة إليها في القضية رقم (429) لسنة 2017, وإن اختلفت فقط في تاريخ بداية الواقعة وانتهائها ففي حين كانت واقعة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحصيل الديون الحكومية المقيدة بسجل الديون الحكومية خلال الفترة من 1/7/2015 حتى 30/6/2016هي محل المخالفة في القضية رقم (429) لسنة 2017, فقد كانت ذات الواقعة هي محل المخالفة في القضية محل الدعوى الماثلة رقم (609) لسنة 2017 ولكن عن الفترة من عام 2014 وحتى بداية التحقيق في هذه القضية بتاريخ 9/8/2017, وإذ تزامنت التحقيقات الصادر في شأنها قرار الجزاء المشار إليه مع التحقيقات محل الدعوى الماثلة المجراة تحت رقم (609) لسنة 2017، وتناولت ذات الواقعة محل الدعوى الماثلة ــــــ وإن اختلفت فقط في تاريخ بداية الواقعة وانتهائها, وبدلا من أن تجرى النيابة الإدارية تحقيقاً واحدا لفحص المخالفة المنسوبة إلى المحالة خلال مدة عملها كمسئولة عن سجل الديون الحكومية لعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة حيال تحصيل مبالغ الديون الحكومية المقيدة بالسجل المذكور من تاريخ استلامها للعمل كمسئولة للسجل المذكور وحتى تاريخ بداية التحقيق، فإنها عمدت إلى تجزئة المخالفة المنسوبة إلى المحالة إلى مخالفتين دون مبرر موضوعي يتعلق بطبيعة المخالفة وأفردت لكل مخالفة تحقيق مستقل، فجاء الأمر محض تكرار لواقعة سلكت فيها المحالة ذات المسلك الإداري الذى سبق مجازاتها بشأنه بموجب قرار الجزاء سالف الذكر، وهو ما يتنافى والعدالة وطبيعة المحاكمات التأديبية والحكمة منها، على نحو ما سلف بيانه، مما يبطل معه قرار إحالة المحالة إلى هذه المحاكمة، فتضحى معه والحال كذلك غير مقبولة في شأنها، وهو ما تقضي به المحكمة.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالين **الرابع/ جمال حسن محمد رمضان**، بصفته مندوب المالية لدى مديرية الصحة بكفر الشيخ، **والخامس/ محمد فوزي محمد علي**، بصفته مندوب المالية لدى مديرية الصحة بكفر الشيخ سابقاً, والتي تتمثل في أنهما أهملا في الإشراف والمتابعة على أعمال المحالتين الأولى والثانية وذلك بعدم قيامهما بالمطالبة بشكل دوري بموقف المديونات وهو ما أدى إلى عدم تحصيلها، فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحالين وتبين لها إنكارهما للمخالفة المنسوبة إليهما, حيث دفعا المخالفة المنسوبة إليهما بأنهما خلال فترة عمل كل منهما كمندوب لوزارة المالية بمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ قاما بتسوية العديد من الديون الحكومية وذلك من خلال رفضهما التوقيع على استمارات الصرف إلا بعد التأكد من أن المستفيد من الاستمارة ليس مدين للحكومة بأية مبالغ. ولما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة أوراق التحقيق أنها قد خلت من ثمة ما يفيد قيام جهة التحقيق ببيان ماهية وحدود وضوابط الإشراف والمتابعة التي كان يتعين على المحالين القيام بها على أعمال المحالتين الأولى والثانية والسند القانوني لذلك , سواءً كان وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها المحالان أو كان نزولاً على ثمة قواعد لائحية أو قانونية مقررة في هذا الشأن, وكانت المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تتحدد - بحسب الأصل ـــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، وأن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في إختصاصه الوظيفي وهو ما لم تقدم جهة التحقيق ثمة دليل عليه، فضلاً عما اكتنف الاتهام المنسوب إلى المحالين من تعميم وعدم تحديد للوقائع والأفعال المنسوبة إليهما بما لا يمكن معه للمحكمة من معرفة وصف التهمة أو تكييفها أو تحديد المخالفات والأفعال المنسوبة إليهما على وجه الدقة، حتى يمكنها أن تضفى عليها الوصف القانونى السليم، والقول بغير ذلك يجعل من المحكمة التأديبية سلطة اتهام وتحقيق وحكم فى آن واحد، وهو ما يخرج المحاكم التأديبية عن رسالتها ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع - جلسة 25/11/1986), بما لا مناص معه والحال كذلك من القضاء ببراءة المحال الرابع والخامس من المخالفة المنسوبة إليهما.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى **المحال الثالث/ صادق عبد الوهاب حسن علي**, بصفته كاتب حسابات بمديرية الصحة بكفر الشيخ سابقاً, والتي تتمثل – على النحو الثابت بمحاضر التحقيق- في تراخيه في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو متابعة موقف الديون الحكومية المقيدة بالسجل عهدته من 1/10/2017 حتى 19/6/2018 وهو ما أدى إلى عدم تحصيلها فضلاً عن عدم عرضه لموقف هذه الديون حال إمساك السجل، فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال وتبين لها إقرار المحال بعدم اتخاذه ثمة إجراءات بشأن تحصيل الديون المشار إليها, وبرر ذلك بأنه وقت ورود تقرير المديرية المالية بشأن تحصيل الديون كان يقوم بإجراءات إخلاء طرفة من الوحدة الحسابية. ولما كان ما تقدم وكانت أوراق التحقيق قد خلت من ثمة ما يفيد قيام جهة التحقيق ببيان ماهية الإجراءات التي كان يتعين على المحال القيام بها على وجه التحديد وسند إلتزامه بذلك, سواءً كان ذلك وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها أو كان نزولاً على ثمة قواعد لائحية أو قانونية مقررة في هذا الشأن, وكانت المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تتحدد - بحسب الأصل ـــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، وأن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في إختصاصه الوظيفي وهو ما لم تقدم جهة التحقيق ثمة دليل عليه، فضلاً عما اكتنف الاتهام المنسوب إلى المحال من تعميم وعدم تحديد للوقائع والأفعال المنسوبة إليه بما لا يمكن معه للمحكمة من معرفة وصف التهمة أو تكييفها أو تحديد المخالفات والأفعال المنسوبة إليه على وجه الدقة، حتى يمكنها أن تضفى عليها الوصف القانونى السليم، والقول بغير ذلك يجعل من المحكمة التأديبية سلطة اتهام وتحقيق وحكم فى آن واحد، وهو ما يخرج المحاكم التأديبية عن رسالتها، وفضلا عن ذلك فلم يثبت من الأوراق أن سلطة الإتهام قامت بالتحقيق فيما دفع به المحال من أنه كان يتخذ إجراءات إخلاء طرفه من الوحدة الحسابية وقت ورود تقرير المديرية المالية، ولم تحقق دفاع المحال فى هذا الشأن وتقوم بتمحيصه وتنفنيده وصولا إلى مدى صحته ومطابقته للحقيقة من عدمه، على النحو الذى يلقى ظلالا من الشك حول مدى صحة المخالفة المنسوبة للمحال باعتبار أنه لم يكن يستطيع إتخاذ إى إجراءات لمتابعة موقف الديون الحكومية المقيدة بالسجل عهدته خلال فترة إخلاء طرفه، بما لا مناص معه والحال كذلك من القضاء ببراءة المحال من المخالفة المنسوبة إليه.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى **المحال السادس/** موسى بدير محمد محمد, بصفته مندوب المالية لدى مديرية الصحة بكفر الشيخ, والتي تتمثل – على النحو الثابت بمحاضر التحقيق- في تراخيه في عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة حيال تحصيل مبالغ الديون الحكومية اعتباراً من 25/4/2017 حتى تاريخ التحقيق، فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال وتبين لها إنكاره للمخالفة المنسوبة إليه, ودفع هذه المخالفة بأنه قام بالإجراءات المقررة في هذا الشأن والتي تتمثل في أنه تم – بعد ورود تقرير المديرية المالية – تسجيل جميع الديون الحكومية بالسجل المخصص لذلك, ومن ثم تم إبلاغ شئون العاملين لخصم مستحقات الحكومة من العاملين الوارد أسمائهم بالتقرير المذكور, كما تم مخاطبة الشئون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المدينين الذين أخلوا طرفهم من المديرية. ولما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة التحقيقات أنها جاءت خلواً من ثمة دليل على قيام النيابة بتحقيق دفاع المحال سواء بطلب المستندات المتعلقة بهذا الموضوع من إدارة شئون العاملين أو إدارة الشئون القانونية وذلك حتى يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, بما يغدو معه التحقيق في هذه الواقعة – والحال كذلك – قد وقع باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً, وفضلاً عن ذلك فقد خلت أوراق الدعوى من ثمة ما يفيد قيام جهة التحقيق ببيان ماهية الإجراءات التي كان يتعين على المحال القيام بها على وجه التحديد وسند إلتزامه بذلك, سواءً كان ذلك وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها أو كان نزولاً على ثمة قواعد لائحية أو قانونية مقررة في هذا الشأن, وكانت المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تتحدد - بحسب الأصل ـــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، وأن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في إختصاصه الوظيفي وهو ما لم تقدم جهة التحقيق ثمة دليل عليه، بما لا مناص معه والحال كذلك من القضاء ببراءة المحال من المخالفة المنسوبة إليه.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى كل من: **المحالة السابعة/ لميس السيد أحمد المعداوي**, بصفتها وكيل وزارة الصحة بكفر الشيخ سابقاً, وا**المحال الثامن/ محمد محمد الصاوي حواشي**, بصفه مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية الصحة بكفر الشيخ سابقاً, و**المحال التاسع/ عمر أحمد علي خليل**، بصفته مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية الصحة بكفر الشيخ سابقاً, والتي تتمثل في عدم قيام المحالين الثلاثة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير التفتيش المالي بتحصيل المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق والتي تقدر بــ (2851509,72) جنيهاً رغم إخطارهم بذلك، خلال الفترة من 15/5/2017 حتى 19/6/2018 بالنسبة للمحالة السابعة وخلال الفترة من 15/5/2017 حتى 26/12/2017 بالنسبة للمحال الثامن، وخلال الفترة من 27/12/2017 حتى 19/6/2018 بالنسبة للمحال التاسع, وهو ما أدى إلى عدم استفادة خزينة الدولة من هذه المبالغ خلال المدة المشار إليها, فضلاً عن قيام المحال التاسع بتعميم إشارة مكتوبة لجميع الإدارات والمستشفيات التابعة للمديرية بتأجيل التحصيل لحين العرض على المحالة السابعة. فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن, وتبين لها عدم مثول المحالة السابعة أمام جهة التحقيق لسماع أقوالها بشأن هذه المخالفة على الرغم من إعلانها أكثر من مرة بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول على عنوانها بتواريخ 15/10, 16/10, 17/10/2018, وارتداد المسجل مؤشراً عليه بما يفيد أنها رفضت استلام الإعلان , كما تم إعلان المذكورة بتواريخ 29/8, 27/11, 1/12, 2/12/2019 بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول على عنوانها, وقد ارتدت الكتب الأخيرة إلى النيابة مؤشراً عليها بما يفيد أن باب المنزل مغلق وأنه تم ترك الإعلان على الباب. ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة أن النيابة قد قامت بإعلان المحالة إعلاناً قانونياً صحيحاً, ومن ثم يضحى عدم حضورها جلسات التحقيق تنازلاً منها عن حقها في الدفاع عن نفسها. كما طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحالين الثامن والتاسع في هذا الشأن, وتبين لها إنكار المحال الثامن للمخالفة المنسوبة إليه, في حين أفاد المحال التاسع بأنه قام باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحصيل المبالغ المذكورة وذلك بتوجيه كتب إلى جميع الجهات لخصم المبالغ المستحقة على العاملين لديها, إلا أنه تم وقف هذه الإجراءات بناءً على تعليمات المحالة السابعة, ومن ثم فقد تم إخطار ذات الجهات مرة أخرى بوقف إجراءات الخصم. ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تقرير إدارة البحوث والاختلاسات بالمديرية المالية بكفر الشيخ الوارد إلى النيابة الإدارية بكفر الشيخ بتاريخ 29/8/2018 – المرفق بملف التحقيق محل الدعوى الماثلة - أنه بناءً على قرار محافظ كفر الشيخ رقم (1320) لسنة 2015 تم تشكيل لجنة برئاسة مفتش من المديرية المالية بكفر الشيخ لحصر المكافآت المنصرفة للدكتورة/ لميس المعداوي وكيل وزارة الصحة بكفر الشيخ (المحالة السابعة) وغيرها من أعضاء المهن الطبية, وانتهت اللجنة إلى صرف مكافآت بالمخالفة لقانون تنظيم شئون المهن الطبية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014 للمذكورة وغيرها من أعضاء المهن الطبية وكذا إلى وجود ديون أخرى مستحقة للخزانة العامة لم يتم تحصيلها بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ (2,581,509.72) جنيه, وإذ تم إحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية للتحقيق فقد قيد لديها بالقضية رقم (251) لسنة 2016, وقد انتهت التحقيقات إلى إحالة المحالة السابعة والمحال الثامن وآخرين إلى المحاكمة التأديبية أمام هذه المحكمة (بهيئة مغايرة) بموجب الدعوى رقم (136) لسنة 59ق, وبجلسة 28/11/2018 قضت المحكمة بمجازاة المحالة السابعة والمحال الثامن بالغرامة التي تعادل خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه كل منهما في الشهر عند انتهاء الخدمة, وذلك على سند من قيام المحالة السابعة بالموافقة على صرف المكافآت المشار إليها بالمخالفة للقانون سالف الإشارة, وقيام المحال الثامن بإصدار تعليمات بتحرير استمارات صرف هذه المكافآت واعتمادها بالمخالفة لهذا القانون, وإذ أوصت النيابة الإدارية بتحصيل هذه المبالغ فقد وافق وزير الصحة على تنفيذ هذه التوصية وتم إخطار محافظ كفر الشيخ بذلك, والذي قام بالتوجيه إلى وكيل وزارة الصحة بالمحافظة (المحالة السابعة) لتحصيل هذه المبالغ وفقاً لما ورد بالتقرير المعد من اللجنة المشكلة في هذا الشأن والمحدد به حصر لهذه المبالغ وأسماء المدينين بها, وقد قامت المديرية المالية بكفر الشيخ بمخاطبة وكيل وزارة الصحة (المحالة السابعة) أكثر من مرة بتوارخ 15/5, 21/12, 28/12/2017, 26/6, 24/7/2018 وذلك لتنفيذ ما ورد بالتقرير المشار إليه, إلا أن المحالة السابعة أكتفت- في سبيل تنفيذ هذه التوجيهات بإحالة هذه الكتب المذكورة إلى المحال الثامن والذي قام بدوره بإحالة الموضوع إلى الشئون القانونية لتشكيل لجنة لاتخاذ ما يلزم قانوناً لتنفيذ توصيات النيابة الإدارية وتحصيل الديون الحكومية، إلا أن اللجنة الأخيرة لم تتخذ ثمة إجراء لتحصيل هذه الديون حتى تاريخ إحالة وكيل وزارة الصحة (المحالة السابعة) إلى المعاش بتاريخ 29/8/2018, حيث بدأت إجراءات التحصيل في 1/9/2018, علماً بأن المحالة السابعة كانت على رأس المدينين بهذه المبالغ.

 ولما كان ما تقدم وكانت مشروعية صرف المبالغ المذكورة للعاملين من أعضاء المهن الطبيه بمديرية الصحة بكفر الشيخ ، ومن ثم صحة ما انتهى إليه التقرير المعد من قبل اللجنة المشكلة بقرار محافظ كفر الشيخ رقم (1320) لسنة 2015 فيما انتهى إليه من عدم مشروعية الصرف والتزام مديرية الصحة بخصم المبالغ السابق صرفها في هذا الشأن, كانت محل نظر أمام هذه المحكمة وهي بصدد الفصل في الدعوى التأديبية رقم (136) لسنة 59ق خلال الفترة من 12/3/2017 (تاريخ إيداع النيابة الإدارية لملف القضية رقم 251 لسنة 2016 قلم كتاب المحكمة) حتى تاريخ 28/11/2018 (تاريخ صدور الحكم في الدعوى المذكورة) على النحو سالف الإشارة , ومن ثم فقد كان يتعين على جهة التحقيق التريث بشأن توجيه المخالفة الماثلة إلى المحالين حتى تفصل المحكمة في هذه المسألة بحكم نهائي من ناحية, ومن ناحية أخرى فإن ما نُسب إلى المحالين المذكورين من عدم قيامهم باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير التفتيش المالي بتحصيل المبالغ المذكورة والُمدعى صرفها دون وجه حق خلال الفترة من 15/5/2017حتى 19/6/2018 – على فرض ثبوته – كان له ما يبرره بحسبان أن أمر مشروعية الصرف من عدمه, ومن ثم مشروعية الخصم من عدمه, كان مازال معروضاً على القضاء ولم يُفصل فيه بعد بحكم حائزاً للحجية يمثل عنواناً للحقيقة, ومما يؤكد هذا النظر ما ثُبت للمحكمة من مطالعة صورة المذكرة المعروضة على محافظ كفر الشيخ من قبل المحالة السابعة (وكيل وزارة الصحة بكفر الشيخ) , والمرفقة بحافظة المستندات المقدمة من المحال التاسع في الدعوى الماثلة بجلسة 2/6/2021, والتي تتضمن طلب إرجاء خصم المبالغ المذكورة لحين صدور حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الدعوى المشار إليها, والتي وافق عليها محافظ كفر الشيخ بتاريخ 19/8/2018, وكانت التحقيقات في القضية محل الدعوى الماثلة قد بدأت بتاريخ 9/8/2017 حال كون الواقعة الماثلة مازالت محل نظر أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الدعوى رقم (136) لسنة 59ق ولم يصدر فيها حكم بعد, ومن ثم فإن مسلك المحالين المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحصيل المبالغ المذكورة والُمدعى صرفها دون وجه حق خلال الفترة من 15/5/2017حتى 19/6/2018- على فرض ثبوته- لم يكن يمثل آنذاك ثمة مخالفة، فضلا عن أن امتناعهم عن التحصيل خلال الفترات المشار إليها قد أضحى تنفيذا لتعليمات محافظ كفر الشيخ بعد موافقته على المذكرة التى عرضت عليه من قبل المحالة السابعة، بما لا مناص معه والحال كذلك من القضاء ببراءة المحالين من المخالفة المنسوبة إليهم.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:-**

أولاً:- ببطلان إحالة المحالة الثانية/ شيماء رأفت أحمد بدوي، إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

ثانياً:- ببراءة كل من: المحالة الأولى/ وفية إبراهيم الشوادفي, والمحال الثالث/ صادق عبد الوهاب حسن علي، والمحال الرابع/ جمال حسن محمد رمضان, والمحال الخامس/ محمد فوزي محمد علي, والمحال السادس/ موسى بدير محمد محمد, والمحالة السابعة/ لميس السيد أحمد المعداوي, والمحال الثامن/ محمد محمد الصاوي حواشي, والمحال التاسع/ عمر أحمد علي خليل, من المخالفات المنسوبة إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف